الحماية القانونية لحقوق المرأة
بين التشريع العراقي والقانون الدولي

م. م. زينب صبري محمد الخزاعي

كلية القانون. جامعة القادسية

Zainab.sabri@qu.edu.iq

المستخلص

تولد لدى المرأة على مر التاريخ الإحساس بحقوقها وضرورة المطالبة بها وهي من حقوق الأنسان التي لا تنفصل عنه وتمثل حمايتها حماية للمجتمع ككل وبالتالي يعد الاهتمام بالمرأة اهتماما" بالمجتمع والمحافظة عليها وحمايتها حماية لقيمه وأعرافه الاجتماعية، وقد اضطلعت المنظمات الدولية بدور مهم في رسم هذه الأسس التشريعية ووضع اليات الحماية اللازمة لها وقد أقرت معظم دساتير الدول هذه الحقوق وأرست قواعدها ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ونص على الكثير من الحقوق للمرأة سواء كانت سياسية أو اجتماعية وثقافية ألا أن القوانين الوضعية قد تفاوتت في تفعيل هذه الحقوق عند التطبيق العملي ومدى ملائمتها للمواثيق الدولية لحقوق الأنسان عامة وحقوق المرأة بشكل خاص وتتجلى أهمية الدراسة في بحث اهم الحقوق التي تتمتع بها المرأة والحريات الأساسية لها وبيان اليات الحماية الدولية والوطنية لهذه الحقوق وسبل أو وسائل تحقيقها من خلال الأشراف والرقابة .

أما مشكلة الدراسة فتتعلق بدراسة مدى التزام المشرع العراقي في مواءمة القواعد القانونية الوطنية ذات الصلة بحماية حقوق المرأة من حيث المضمون والأليات التي يتبعها القضاء الوطني في محاسبة الانتهاكات لتلك القواعد بالمواثيق الدولية التي التزم العراق بها من خلال التصديق عليها كما يتناول

البحث اثر العوامل الاجتماعية والاقتصادية في التأثير على المشرع العراقي في تشريع القواعد القانونية الخاصة بحماية المرأة .

أما منهجية البحث فقد اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على جمع واستقراء النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المرأة في المواثيق الدولية والقوانين العراقية وأليات تحقيق الحماية القانونية لها ، وقد تم تقسيم الدراسة الى مبحثين نتكلم في المبحث الأول عن حقوق المرأة وخصائها في التشريع العراقي والقانون الدولي والذي يتفرع الى مطلبين نبحث في المطلب الأول ماهية حقوق المرأة وخصائصها وفي المطلب الثاني الحماية القانونية لحقوق المرأة بين التشريع العراقي والقانون الدولي أما المبحث الثاني فنتكلم فيه عن وسائل حماية حقوق المرأة بين التشريع العراقي والقانون الدولي والذي يتفرع الى مطلبين الأول الوسائل الوطنية لحماية حقوق المرأة والثاني الوسائل الدولية لحماية حقوق المرأة ومن ثم نخلص الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات في خاتمة البحث.

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة، اليات الحماية القانونية للمرأة، المرأة في التشريع العراقي، المرأة في المواثيق الدولية.

Abstract

Women have historically generated a sense of their rights and the need to claim them, which are inseparable human rights and represent the protection of society as a whole, and therefore women's interest in society, its preservation and protection is a protection of its values and social norms. International organizations have played an important role in drawing up these legislative foundations and establishing the necessary protection mechanisms for them. Most state constitutions have recognized and established their rules, including the Constitution of the Republic of Iraq, which provided for many rights women, whether political, social and cultural. However, positive laws have varied in activating these rights in practice and their suitability for international conventions on human rights in general and women's rights in particular, and the importance of the study is reflected in the research of the most important rights enjoyed by women and their fundamental freedoms and the statement of international and national protection mechanisms for these rights and ways or means of

achieving them through supervision and control The problem of the study relates to the study of the extent to which the Iraqi legislator is committed to harmonizing the national legal rules related to the protection of women's rights in terms of the content and mechanisms of the national judiciary in holding accountable violations of those rules by international conventions that Iraq has adhered to through ratification, as well as the impact of social and economic factors in influencing the Iraqi legislator in the legislation of legal rules on the protection of women. In international conventions and Iraqi laws and mechanisms to achieve legal protection for them The study was divided into two researches that speak in the first research on women's rights and their characteristics in Iraqi legislation and international law, which is branched out into two demands that we discuss the first requirement what women's rights and characteristics are, and in the second requirement legal protection of women's rights between Iraqi legislation and international law, the second is about ways to protect women's rights between Iraqi legislation and international law, which is branched out into two demands: national means to protect women's rights, the second is international means to protect women's rights, and then we get rid of a number of Conclusions and proposals at the conclusion of the research.

Key words: women's rights, women's legal protection mechanisms, women in Iraqi legislation, women in international conventions.

المقدمة

تهتم الأنظمة المعاصرة بالحقوق والحريات الأساسية وقد احتلت حقوق المرأة على مر الأزمنة مكانة هامة على الصعيد الدولي من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية والتي أشارت بصورة كاملة أو جزئية الى الحماية الدولية لحقوق المرأة في مضمونها وإلزاميتها ومن أهمها اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة والتي أسهمت باتخاذ التدابير التشريعية من اجل حماية هذه الحقوق والتأكيد عليها. وأصبحت قضايا المرأة قضية رئيسية تدرج في جدول أعمال الكثير من التنظيمات الدولية مما يمنحها تجليات وإمدادات إثر بشكل واضح على التشريعات الداخلية للدول وأنشأ العديد من اليات الحماية.

وقد أولى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حماية المرأة ومنحها الكثير من الامتيازات

والحقوق المدنية والاجتماعية والسياسية والثقافية ألا أنها مقرونة بالنص القانوني الذي يعمل على تنظيمها وتفعيلها ألا أن هذه النصوص قد عانت من النقص والقصور.

أما **مشكلة الدراسة** فتتعلق بدراسة مدى التزام المشرع العراقي في مواءمة القواعد القانونية الوطنية ذات الصلة بحماية حقوق المرأة من حيث المضمون والأليات التي يتبعها القضاء الوطني في محاسبة الانتهاكات لتلك القواعد بالمواثيق الدولية التي التزم العراق بها من خلال التصديق عليها كما يتناول البحث إثر العوامل الاجتماعية والاقتصادية في التأثير على المشرع العراقي في تشريع القواعد القانونية الخاصة بحماية المرأة.

أما **أهمية الدراسة** تتحدد بضرورة حماية الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية للمرأة في التشريع العراقي ومعالجة النقص والقصور في القوانين الوضعية والتعرف على حقوق المرأة في المواثيق الدولية وأليات حمايتها.

أما منهج الدراسة فقد اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على جمع واستقراء النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المرأة في المواثيق الدولية والقوانين العراقية وأليات تحقيق الحماية القانونية لها.

أما **هيكلية الدراسة** فقد تم تقسيم الدراسة الى مبحثين نتكلم في المبحث الأول عن حقوق المرأة وخصائصها في التشريع العراقي والقانون الدولي والذي يتضمن مطلبين المطلب الأول ماهية حقوق المرأة وخصائصها وفي المطلب الثاني نتكلم عن الحماية القانونية لحقوق المرأة بين التشريع العراقي والقانون الدولي والذي يتفرع الى مطلبين الأول الوسائل الوطنية لحماية حقوق المرأة والثاني الوسائل الدولية لحماية حقوق المرأة ومن ثم نخلص الى جملة من الاستنتاجات تم التوصل اليها والمقترحات التي تسهم ولو بشكل ما في معالجة مشكلة الدراسة.

الدراسات السابقة

١. الحماية القانونية لحقوق المرأة ما بين التشريع المصري والعراقي، الدكتورة نبيلة عبد الفتاح حسنين والذي أوضحت فيه بأسلوب مقارن اهم الحقوق والأليات في العراق ومصر والخاصة بالمرأة ولكن بنطاق محدود ولم تستعرض كافة التشريعات العراقية النافذة.

٢. الضمانات القانونية لحقوق المرأة الثقافية والاجتماعية، سجى فالح حسين والذي ركزت فيه الباحثة على اهم الحقوق الثقافية والاجتماعية للمرأة والضمانات الكفيلة بحمايتها ولم تتطرق الى باقي الحقوق السياسية والمدنية ومدى توافقها مع المواثيق الدولية وكذلك موقف التشريعات والقوانين الوطنية من ذلك.

المرأة في التشريعات العراقية، هادي عزيز علي والذي تناول فيه هذه الدراسة من وجهة نظر قضائية في سياق مشروع الغاء التمييز ضد المرأة من خلال بيان التحفظات على اتفاقية سيداو تحديدا" وتوضيح مدى قرب النصوص الدستورية والقوانين العراقية من الاتفاقية

المبحث الأول

حقوق المرأة وخصائصها في التشريع العراقي والقانون الدولي

يقصد بحقوق الأنسان عموما" هي الضمانات القانونية والتي تحمي الأفراد جميعا من إجراءات الحكومات التي تتدخل في الحريات والكرامة الإنسانية وهي الحقوق المكتسبة على وجه الأرض بلا تحيز أو تمييز،" ويولد جميع الناس أحرارا" متساويين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا" وضميرا" وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا" بروح الإخاء " [1] ، وقد تباينت الآراء بشأن تقسيم وتصنيف هذه الحقوق على اختلاف المعايير المتمثلة بدرجة الالتزام أو الاستفادة من الحقوق وأصالة تلك الحقوق وأهميتها أو مضمونها و تطورها أو اعتمادا" على طبيعة الحق أو محله

ومدى قابليتها للتقدير النقدي أو طبيعة الزمن والظروف.

وقد حظيت المرأة بموضع رعاية واهتمام في مجال حماية حقوق الأنسان بصورة عامة أو تعنى مباشرة بحقوق المرأة ووضعها القانوني.

كما تم العمل على تدعيم مكانة المرأة سياسيا" واقتصاديا" واجتماعيا" من خلال القوانين الوضعية ووفرت لها حقوقا" معينة في مجال الأحوال الشخصية والعمل والصحة والتعليم إضافة الى الحقوق السياسية ٠[٢] ولبيان اهم الحقوق التي تحظى بها المرأة في التشريع العراقي وفي القانون الدولي تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نبين في المطلب الأول ماهية حقوق المرأة وخصائصها في التشريع العراقي والقانون الدولي وفي المطلب الثاني الحماية القانونية لهذه الحقوق ٠

المطلب الأول

ماهية حقوق المرأة وخصائصها

يرتبط مفهوم الحقوق ارتباطا" وثيقا" وجوهريا" بمفهوم تمكين المرأة وتعزيز قدراتها لتكون عنصرا" فعالا" في المجتمع تسهم في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك لتحقيق العدالة الاجتماعية والتصرف بحرية ضمن ضوابط قانونية وعرفية وشرعية ويتحقق ذلك من خلال بناء أنظمة تعزز المشاركة الفعلية العادلة وتقضي على مظاهر الإقصاء والتهميش [٣] ، فقد منح دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ جملة من الحقوق السياسية للمرأة كحق الانتخاب [٤] وحق التصويت في الاستفتاءات العامة وحرية التعبير عن الراي [٥] ، وحقها في التعبير عن أرادتها السياسية وأفكارها الحزبية [٦] من دون أي قيود أو أكراه وحقها في التجمع السلمي والترشيح لعضوية المجالس النيابية ، لذا يمثل الدستور نقله نوعية نحو التحول الديمقراطي وقد حددت نسبة التمثيل بتمييز إيجابي لصالح المرأة بالواقع العملي تمكنها من المشاركة في صنع القرار وبما ينسجم مع التطورات السياسية والمتغيرات التي يمر بها البلد لإقامة نظام سياسي وديمقراطي تعددي

بعيدا" عن الأساليب الديكتاتورية وهذا ما ينسجم مع أحكام الشرعة الدولية لحقوق الأنسان الواردة في المواثيق الدولية ، كما اقر الدستور للمرأة حقوقا" ثقافية واجتماعية إذ أشارت المادة الرابعة والثلاثون منه " التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو الزاميا....." وبذلك قد كفل الدستور للمرأة الحق في التعليم ، كما كفل لها الضمان الصحي والاجتماعي والعيش في حياة حرة كريمة والحق في العمل بالمادة (٢٢/ أولا") منه والتي نصت على أن " العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة " مع مراعاة قواعد العدالة وكفل حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية والانضمام اليها على أن ينظم وفق القانون.

وتساعد الحقوق الاجتماعية في التخلص من التهديدات الصحية والبيئية والتي لا يتمكن الفرد من مواجهتها خاصة المرأة والتي تقع ضحية للعنف المجتمعي والسياسي كما تساعد الحقوق الثقافية على تغيير حالها نحو الأفضل بالتربية والتعليم والبحث العلمي.

كما ترعى التفوق والأبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ كما أصدر البرلمان العراقي قانون وزارة التربية المرقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ والذي نص في الفقرة خامسا" من المادة الثانية منه على " تعزيز دور التربية والتعليم في الحياة والعمل المنتج والحفاظ على استقلاليته وإتاحته للجميع وتحسين نوعيته باتجاه استثمار أفضل الموارد البشرية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة كما أصدر القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١ لمحو الأمية والذي يهدف أساسا" الى القضاء على الأمية وتحقيق مشروع محو الأمية.

كما شملت الحقوق الاقتصادية مجمل الحقوق التي تتصل بنشاط عمل الأنسان وما يحققه من أرباح ورؤوس أموال مع السماح له باختيار ر نوع النشاط التجاري والصناعي والحق في الحصول على نصيب من الثروات الاقتصادية ألا أننا نلاحظ قلة مشاركة

المرأة في العملية الاقتصادية على الرغم من منحها الحق في التملك واختيار نوع النشاط الاقتصادي وعلى قدم المساواة مع الرجل.

وان تتمتع المرأة العراقية بضمان اجتماعي لتوفير الحياة الحرة الكريمة لها وحق الأمومة وتوفير السكن الملائم [٧].

كما كفل الدستور حق المرأة العراقية في القضاء على العنف ومن خلال ذلك نجد أن الدستور قد كفل بصورة جيدة جملة من الحقوق للمرأة تماشيا" مع مبدأ المساواة مع الرجل وعدم تمييزها عنه ألا انه بمراجعة القوانين والتشريعات نجد أنها لا تتفق مع الدستور في تطبيق الأحكام وتنفيذها وخاصة قوانين الأسرة والحد من قوانين التمييز أو تعديلها والا سيكون إضافة عامل الحماية الى الدستور غير ذي جدوى أما بالنسبة لحقوق المرأة في القانون الدولي والمواثيق الدولية فقد صدرت العديد من الإعلانات والتوصيات في مجال حقوق المرأة وتولت عقد العديد من الاتفاقيات بهذا الخصوص أهمها اتفاقيات الحقوق السياسية للمرأة والمؤرخة في ٢٠/ ديسمبر / ١٩٥٢والاتفاقيات الدولية الخاصة المنظمة لحقوق المرأة واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والإعلان العالمي بشان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تضم ٣٠ مادة والبروتوكول الاختياري الملحق بها والإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج وأخرها الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين ١/ ٩/ ١٩٩٥ والقرار المرقم ٥٢-١٠٠ الخاص بمتابعة المؤتمر الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لمؤتمر بيجين ومنهاج العمل[٨].

وقد أقرت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الحق في التصويت وتولي المناصب العامة والترشيح وممارسة جميع الوظائف العامة المنشاة بمقتضى التشريع دون أي

تمييز كما نص إعلان القضاء على التمييز عام ١٩٦٧ على ضرورة صون كرامة المرأة وعدم تمييزها عن الرجل لما يشكله من إجحاف وعلى جميع الدول اتخاذ كافة التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة والتي تمثل تمييزا" ضد المرأة [٩].

وضرورة توعية الراي العام وإلغاء جميع الممارسات القائمة على فكرة نقص المرأة مع احتفاظها بحقها في اكتساب الجنسية أو تغييرها وعدم الأخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة ومساواتها في حق التملك وإدارة الممتلكات والتصرف فيها وإلغاء جميع القوانين العقابية التي تنص على التمييز ضد المرأة وحقها في التعليم والحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهها [١٠].

كما نص على جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق العمل والحصول على الامتيازات في العمل من الإجازات والمكافئات والترقية مع حماية حقوقها في حالة العمل أو الزواج واتخاذ التدابير اللازمة لأسباب تتعلق بتكوينها الجسماني ٠ كما نظمت الاتفاقية الخاصة بحقوق المرأة والمعقودة عام ١٩٧٩ مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وضرورة نص الدول في دساتيرها على هذا المبدأ وضمان الحماية الفعالة عن طريق المحاكم والمؤسسات العامة والامتناع عن أي عمل تمييزي ضدها وذلك لضمان ممارستها لحقوقها وحرياتها الأساسية والتمتع بها بشكل كامل.

وقد فرضت على الدول جملة من التدابير يجب الأخذ بها لتحقيق ذلك[١١] ، وحمايتها من التشرد والتعذيب وجميع أشكال الاتجار والبغاء إضافة الى منحها الحق في التعليم والعمل والرعاية الصحية وكافة الأمور المتعلقة بالزواج ٠ ومن خلال ذلك نجد أن دستور جمهورية العراق يتماشى مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية والتي وافق العراق بالانضمام اليها واصبح من أطرافها كالفقرة ج من المادة الثانية /

أولا" والتي تنص على انه لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور والمادة ١٤ منه والتي تنص على أن " العراقيون متساوون أما القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذاهب أو المعتقد أو الراي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ".

والمادة (٢٩/ أ) منه والتي تنص على أن " الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية والمادة (٣٠/ أولا") والتي تنص على أن "تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لها الدخل المناسب والسكن الملائم ".

وحمايتها ضد العنف في المادة (٢٩) والتي نصت على " يمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع " على الرغم من التحفظات التي تم أبداءها من قبل العراق على اتفاقية (سيداو) والتي اصبح لا قيمة لها مع وجود نصوص هذه المواد في الدستور ماعدا التحفظ الخاص بالفقرة (ز) من المادة (٢) من الاتفاقية والتي توجب الغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا" ضد المرأة كون التشريعات لازالت قائمة كالفقرة (١) من المادة (٤١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي تمنح الحق للزوج بتأديب زوجته والمادة ٣٣٧ منه والمتضمنة معاقبة الزوجة الزانية والمادة ٣٨٠ الخاصة بتحريض الزوج لزوجته على الزنى والتي تعتبر عذر قانوني مخفف وتجد أساسها القانوني في الدستور من خلال نص المادة ١٣٠ والتي تنص على أن تبقى التشريعات النافذة معمولا" بها مالم تلغ أو تعدل وفقا" لأحكام هذا الدستور.

المطلب الثاني

الحماية القانونية لحقوق المرأة بين التشريع العراقي والقانون الدولي

بعد بيان الحقوق التي أقرها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ للمرأة في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي جاءت موافقة للمواثيق الدولية ألا أن التطبيق الفعلي يظهر في القوانين والتشريعات لضمان أنها تتفق مع أوامر الدستور والحرص على الاهتمام بهذه التشريعات في الدول لاسيما القوانين المنظمة لأحوال الأسرة وأبطال أو تعديل ما يخالف المبادئ الدستورية وصياغتها بصورة واضحة بعيدا" عن التأويل في التفسير في بيان المساواة بين الأفراد كافة وتطبيقها من خلال النظام القانوني والسياسي.

ومن مراجعة القوانين العراقية النافذة نرى أنها توفر حقوقا" للمرأة مثل اختيار الزوج وطلب التفريق للضرر والحق في العمل والصحة والتعليم وكما أسلفنا سابقا" ومن استقراء هذه القوانين نجد أنها لا تخلو من الثغرات والتي تخلق تمييزا" ضد المرأة وانتهاكا" لما نص عليه في الدستور والمواثيق الدولية [١٢]، وسنبين هذه الثغرات من خلال القوانين وكالاتي:

قانون الأحوال الشخصية والذي اعتبر الزواج بأكثر من واحدة جريمة يعاقب عليها القانون مالم يأذن القاضي المختص بذلك وهي مسالة تقديرية تخضع لقاضي الموضوع وتخالف بذلك هذه المادة حكم الفقرة (أ) من المادة الثانية من اتفاقية (سيداو) كما تخالف أحكام المادة الرابعة عشر من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

وكذلك نص المادة (٢٥) من القانون أعلاه والتي نصت في الفقرة (١-أ) منها على أن " لا نفقة للزوجة إذا تركت بيت زوجها بلا أذن وبغير وجه شرعي ".

ولم تحدد المادة القانونية ما لمقصود بالوجه الشرعي وبذلك تحرم المرأة من حقوقها المالية وهي النفقة حتى لو كان لخروجها مبرر

شرعي أو قانوني، وتمثل المادة القانونية المتعلقة بالمطاوعة أيضا" مخالفة الأحكام الدستور والمواثيق الدولية على الرغم من تقييدها بشروط معينة من قبل المشرع إذ يظهر فيها تمييز واضح لصالح الزوج على حساب مصلحة الزوجة.

وبشان قرارات محكمة التمييز بشان النشوز والمطاوعة يبين القاضي " أن القرار الصادر من محكمة التمييز رقم ٦٩٤ سنة ١٩٨٩ يقضي بوجوب تواجد الزوج في البيت المعد لزوجته و لا تعتبر الزوجة ناشزا" اذا امتنعت عن مطاوعته اذا تواجد في بيته ٥ أيام فقط في الشهر " ، كما تضمن القانون في المادة السابعة عشر منه الحق للمسلم بالزواج من كتابية ولا يمكن للمسلمة الزواج من غير المسلم وفي هذا النص مخالفة صريحة لأحكام المادة(١) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة كما لا يمكن تعديل هذه المادة لتعارضها مع أحكام الإسلام ونص المادة الثانية من الدستور والتي منعت سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام[١٣] ، إضافة الى الأحكام الأخرى الخاصة بالمواريث وتفاوت حصة المرأة والرجل كونها أيضا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ولامجال لتعديلها.

وفيما يتعلق بالنشوز فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة (٢٥) من قانون الأحوال الشخصية المشار اليه سابقا " على المحكمة أن تقضي بنشوز الزوجة بعد أن تستنفذ جميع مساعيها في إزالة الأسباب التي تحول دون المطاوعة "، وللزوجة طلب التفريق بعد مرور سنتين من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات • وهناك تطبيقات قضائية عديدة لطلبات التفريق ومنها حكم لمحكمة التمييز الاتحادية والذي قضى فيه أن المقتضى على المحكمة بعد أن ثبت لها استمرار الخلاف بين المتداعين وان هذا الخلاف قد استحكم بحيث يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية وتعذر على الحكمين إصلاح ذات البين بين الزوجين وعجزت المحكمة عن ذلك أن تسال الزوج

عما اذا يطلق زوجته أم لا فاذا امتنع عن التطليق تفرق بينهما المحكمة بحكم الفقرة ١/ ٤ من المادة ٤١ من قانون الأحوال الشخصية (القرار المرقم ٣١٣٣/ شخصية أولى / ٢٠٠٩ في ١٢/ ٧/ ٢٠٠٩).

ونلاحظ من خلال هذا النص أن فيه مساس بحرية المرأة وحقوقها فمن الممكن أن يمارس الزوج تصرفات أو أساليب يسيء فيها للزوجة فما هو السبب في عدم معاقبته عن ذلك وهذا ما تنبه له المشرع في إقليم كردستان فقد أجري تعديلا" على نصوص القانون لتكون بالشكل التالي " إذا كان الزوج هو الناشز فيلزم بنفقة الزوجة طيلة فترة النشوز وفي حالة التفريق يدفع المهر المؤجل ونفقة العدة والتعويض المستحق أن كان له مقتضى وذلك وفق التعديل رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨[١٤].

كما توجد في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بعض النصوص والتي تمثل انتهاكا" لحقوق المرأة ومنها:

١. نص المادة (٤١) منه والتي تنص على أن (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا" لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا" للحق تأديب الزوج زوجته وتأديب في حدود ما هو مقرر شرعا" أو قانونا" أو عرفا").

وهنا تهدر حقوق المرأة في السلامة الجسدية كما يكون هدرا لكرامتها وأدميتها مما يصل الى درجة شديدة من الأذى النفسي والجسدي [١٥] ، وفيها انتهاك بين لأحكام المادة (٢٩) من الدستور العراقي النافذ والتي تقرر في الفقرة الرابعة منها (تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع).

وتخالف بذلك أحكام المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي نص على أن " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة " كما أنها تخالف اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٣ والذي

صادق عليها العراق ٠ وقضت محكمة التمييز الاتحادية في حكم لها : أن الثابت من البينة الشخصية والتقرير الطبي الصادر من مستشفى الكندي التعليمي أن المميز/ المدعى عليه قد اعتدى على زوجته المميزة/ المدعية وهذا الاعتداء سبب لها أضرار جسدية مختلفة تخرج على حق الزوج في تأديب زوجته المقرر شرعا" وقانونا" (القرار رقم ٢٤٦٦ / شخصية أولى / في ٢٩/ ٧/ ٢٠٠٩ .

١. نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات والتي تنص على معاقبة الزوجة الزانية ومن زنى بها ويعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا زنى في منزل الزوجية وهنا يظهر تساهل واضح مع الزوج على حساب الزوجة إذ ممكن أن يمارس فعل الزنى خارج منزل الزوجية ولا يعاقب في هذه الحالة مما يخلق عدم المساواة بين الرجل والمرأة.

٢. المادة ٣٩٥ من القانون والتي تعاقب من اغوى أنثى أتمت الثامنة عشرة من العمر بوعد الزواج فواقعها ثم رفض بعد ذلك الزواج بها ونجد أن نص المادة فيه انتهاك لحرية وحقوق المرأة كون العقوبة غير كافية مقارنة بالفعل المنسوب للمتهم مع صعوبة أثبات الواقعة.

٣. المادة ٣٩٨ من القانون والتي تعتبر عقد الزواج عذرا" مخففا" للعقاب في حالة الزواج من المغتصبة وفيها مخالفة صريحة للقواعد الدستورية الإمرة والتي ترفض كل أشكال التعسف والإساءة للمرأة بشكل خاص وللأسرة والمجتمع بالشكل العام [١٦].

٤. أما في قانون الأحوال المدنية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ والذي نص في المادة الحادية والعشرون منه / الفقرة ٣ على أن (يتبع الأولاد القاصرون في الدين من اعتنق الدين الإسلامي من الأبوين) وفيها انتهاك صريح للحريات العامة والحقوق المدنية للأفراد وتخالف أحكام

المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان والمادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية واتفاقية سيداو وكذلك تخالف نص المادة (٤٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي منحت حرية الفكر والضمير والعقيدة للأفراد وكذلك نص المادة (٣٧) منه والتي نصت على كفالة الدولة في حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني .[١٧] وجاء حكم لمحكمة التمييز الاتحادية (الثابت من وقائع الدعوى أن المميز / المدعي قد صار مسلما" تبعا" لديانة والده وحيث أن من صار مسلما" لديانة والده سواء بصفة أصلية أو تبعية أي تبعا" لدين احد الأبوين كما هو الحال في الدعوى موضوع التدقيقات التمييزية لا يجوز الرجوع عن إسلامه إذ أن ذلك يعد بمثابة الردة التي منعها الإسلام وعاقب عليها) القرار المرقم ٢٨٥/ شخصية أولى في ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٨ .

كما نجد اعتماد الأحكام الشرعية وتفوقها على قانون الأثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وفي المسائل المتعلقة بالشهادة والتي تخالف اتفاقية سيداو والعهد الدولي الخاص فضلا عن مخالفته لنص المادة الرابعة عشرة من الدستور[١٨].

بينما كفلت قوانين العمل والضمان الاجتماعي العراقية النافذة للعامل سواء كان ذكر أو أنثى اجر كافي لتلبية حاجاته الأساسية وتفضيل مصلحة العامل في حالة تعارض النصوص القانونية ومنح المرأة حقوق وامتيازات عديدة تتناسب مع قدرتها الجسمانية وظروفها المعيشية والحالات التي تمر بها من زواج وحمل وولادة ورضاع.

المبحث الثاني

وسائل حماية حقوق المرأة بين التشريع العراقي والقانون الدولي

بعد أن بينا في المبحث الأول من هذه الدراسة اهم الحقوق

والمزايا التي تم إقرارها للمرأة لتحقيق مبدأي المساواة وعدم التمييز بينها وبين الرجل على الصعيد الدولي والوطني يجب أن نبحث اهم الوسائل والأليات الدولية والإقليمية والوطنية والتي تضمن النص على الحقوق والحريات كافة وتحديد الإطار الذي يضمن كفالتها والأشراف عليها والرقابة على تنفيذها وسنتناول ذلك في مطلبين نبحث في الأول منهما الوسائل الوطنية والإقليمية لحماية حقوق المرأة وفي المطلب الثاني الوسائل الدولية لحماية حقوق المرأة.

المطلب الأول

الوسائل الوطنية والإقليمية لحماية حقوق المرأة

ويقصد بها مجموعة الأليات المتفق عليها بموجب الاتفاقيات والتي تمت صياغتها بين دول عدة تربطها روابط جغرافية أو عرقية أو اقتصادية لضمان حقوق الأنسان وقد تعددت هذه الأليات على الرغم من كونها غير كافية كدول أوروبا وأفريقيا ومنها الميثاق العربي لحقوق الأنسان والشبكة العربية لحقوق الأنسان والشبكة العربية لمعلومات حقوق الأنسان ومنظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية ومنظمة العمل العربية ٠

- **الميثاق العربي لحقوق الأنسان** والذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في ٢٣/ أيار / ٢٠٠٤ والذي تضمن (٥٣) مادة وضعت فيه حقوق الأنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية والتي تجعل من حقوق الأنسان مثلا " سامية وأساسية تمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقا" لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة ويلتزم العراق بتقديم تقريره بشكل دوري للجنة حقوق الأنسان وأخرها كان في الدورة الرابعة عشر/ ٢٠١٨ والذي أثنت فيه اللجنة وثمنت دوره في تعزيز وحماية حقوق الأنسان من خلال التطورات التشريعية كقانون الحماية

الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ وقانون جواز السفر رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ وقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ وقانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ وقانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ وقانون السيطرة على الضوضاء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥ وقانون منع الاتجار بالأعضاء البشرية رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ وقانون مجلس القضاء الأعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧ والادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ على الرغم من التحديات الكبيرة والمتعلقة بالتطبيق الفعلي ٠

كما ألزمت اللجنة العراق بضرورة إصدار تشريع شامل لمناهضة التمييز ووضع تعريف واضح للتمييز مع تحديد الأليات القانونية والقضائية لأنصاف وتعويض ضحايا التمييز واستحداث الية وطنية مستقلة لتلقي ومعالجة الشكاوى الناجمة عن التمييز، وكذلك زيادة البرامج والمشاريع الحكومية والمجتمعية الهادفة لنشر ثقافة حقوق الأنسان وتطوير المناهج التربوية بالمشاركة مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية.

كما ألزمت اللجنة ضرورة الغاء المواد القانونية التي تتعارض مع مبادئ حماية حقوق الأنسان وكما أشرنا اليها في المبحث الأول.

كما أوصت اللجنة بالإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد قانون الحماية من العنف الأسري وتوفير الضمانات القانونية اللازمة وتنظيم الأليات اللازمة لتقديم الشكاوى ومحاسبة مرتكبي العنف الجنسي.

وتعزيز الجهود الرامية للتوعية بعدم قبول العنف ضد المرأة وأثاره السلبية على المجتمع والتشجيع على الإبلاغ عن هذه الجرائم ٠ وأنهاء حالات الزواج القسري بتعديل نص المادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩[١٩].

ولتحقيق ذلك لابد من وجود أجهزة وطنية معنية بحماية حقوق الأنسان وحرياته بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص واهمها تعزيز دور القضاء في رد الاعتداء الذي يقع على هذه الحقوق والحريات ٠

وقد يصدر الاعتداء من السلطة التشريعية من خلال تقييد بعض الحقوق أو الحد منها وتجريدها من الوسيلة الفاعلة للحماية من خلال مبدأ الحصانة للقرارات الإدارية [٢٠] .

ألا أن الدستور العراقي قد نص في المادة ١٠٠ منه على انه (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار أداري من الطعن)، وربما يقع الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم من قبل السلطات التنفيذية والإدارية وللقضاء دور كبير في الحد من ذلك من خلال الرقابة على أعمال الإدارة وبطلان القرارات الصادرة منها أو تعديلها ، كما يمكن أن يحدث الاعتداء من قبل السلطات القضائية نفسها ويمكن رد هذا الاعتداء من خلال الطعن بالأحكام القضائية الصادرة بالاستئناف أو التمييز [٢١]، وأخيرا" ربما تنتهك حقوق الأفراد من قبل المشرع الدستوري نفسه وفي هذه الحالة يصعب مراقبة مشروعية القرارات الدستورية كونه سلطة عليا مسؤوليتها الرقابة على التشريعات الأدنى وهنا لابد أن يراعي المشرع الدستوري مبادئ كفالة حقوق الأنسان وحرياته عند سن القوانين وعدم تعارضها ، وكذلك تساهم المؤسسات الوطنية بدور فاعل في كفالة حقوق الأنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص وتتولى تلقي الشكاوى الخاصة بالانتهاكات وأجراء التحقيق اللازم.

- **الشبكة العربية لمعلومات حقوق الأنسان وهي** منظمة غير حكومية متخصصة في الدفاع عن حرية التعبير في الشرق الأوسط مقرها القاهرة تهدف الى بناء شبكة إعلامية خاصة بحقوق وقضايا الأنسان وأنشاء دليل شامل لها مع تقديم الدعم والمشورة اللازمة من خلال الياتها المتعددة

والمتمثلة بجمع وتصنيف الوثائق المتعلقة بحقوق الأنسان ونشرها وتوفير الدعم والمساندة القانونية للكتاب والصحفيين وكل شخص يتعرض للانتهاك.

- **منظمة التعاون الإسلامي** وهي منظمة حكومية دولية تضم في عضويتها (٥٧) دولة موزعة على أربع قارات وهي بمثابة الصوت الجامع للعالم الإسلامي والذي تحمي حقوق الأنسان الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ومقرها في جدة / المملكة العربية السعودية والتي تسعى من خلال ميثاقها الى تعزيز حقوق الأنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون والديمقراطية وصون وتعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في شتى مجالات الحياة وفقا لقوانين وتشريعات الدول الأعضاء فيها.

وتعزيز دور الأسرة وحمايتها وتنميتها باعتبارها الوحدة الطبيعية باعتبارها الوحدة الطبيعية والجوهرية للمجتمع [٢٢]، من خلال أجهزتها المختلفة والعراق من ضمن الدول الأعضاء في هذه المنظمة منذ عام ١٩٧٥.

- **منظمة العمل العربية** وهي منظمة متخصصة في جامعة الدول العربية تهتم بشؤون العمل والعمال إنشات بموجب ميثاق العمل العربي والذي صدر بموجب المؤتمر الأول لوزراء العمل العرب والذي عقد في بغداد / ١٢/ ١/ ١٩٦٥ ومن ثم صدر القرار بقيام المنظمة بعد اكتمال العدد اللازم من التصديقات وذلك استجابة للتوجه القومي لتحقيق الوحدة في مختلف المجالات وقد تولت المنظمة إصدار العديد من الاتفاقيات و التوصيات العربية بما يقارب (١٩) اتفاقية و(٩) توصيات لتنظيم الجوانب المتعلقة بالأليات القانونية الخاصة بالعمل لضمان حقوق الأنسان والعمال بشكل خاص وتنظيم علاقتهم برب العمل والمساهمة بالنهوض بواقع

تشريعات العمل العربية وتطويرها.

وقد صادق العراق على ١٦ اتفاقية من اتفاقيات العمل الخاصة بهذه المنظمة ٠ولكي تمارس تلك المنظمات واللجان دورها بشكل سليم وحيادية يجب أن تتمتع بالاستقلال والتعاون وتحديد اختصاصاتها والوظائف التي تقوم بها ليسهل اللجوء اليها ، وتمثل مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الأهلية والجمعيات غير الحكومية العاملة والمؤسسات والمنظمات الحكومية اهم تلك المنظمات المعنية بحقوق الأنسان وقد نص الدستور في المادة (٤٥/ أولا") على ذلك ٠[٢٣] كما إنشات بموجب الدستور وزارة حقوق الأنسان والمفوضية العليا لحقوق الأنسان [٢٤] .

وقد شهد العراق عام ٢٠٠٤ تأسيس وزارة للمرأة ومن ثم انشغلت الحكومة بتحديات كبيرة ومعارك لتحرير المدن من سيطرة داعش مما أدى الى تصاعد الأزمة المالية عام ٢٠١٥ مما اظهر أن وجود بعض الوزارات لم يعد مناسبا" لحالة التقشف التي تمر بها البلاد ومن ضمنها وزارة المرأة ومما أدى الى الغائها فيما بعد.

وتعد لجان حقوق الأنسان في البرلمان العراقي والتي تأسست عام ٢٠٠٦ اهم الأليات الخاصة بحماية حقوق الأنسان والدفاع عنها والعمل على مراقبة التشريعات وضمان عدم تعارضها مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الدولية وتقوم بأعمال المراقبة وتلقي الشكاوي حول جميع الممارسات المتعلقة بحقوق الأنسان مع وضع ما يناسبها من حلول وتشكيل لجان تقصي الحقائق وقد نص قانون لجنة حقوق الأنسان على حقوق المرأة وضمان حريتها وتمارس هذه اللجنة جملة من المهام كزيارة المؤسسات الحكومية للتأكد من مراعاة المبادئ المنصوص عليها في الدستور والعمل على نشر وتوزيع الأبحاث والدروس التعليمية في المدارس من خلال وسائل الأعلام و

الراي العام وتعزيز الوعي الفردي بهذه الحقوق ومساعدة الحكومة في اتخاذ الخطوات المناسبة لذلك وضمان وجود توازن بين التشريعات والأنظمة والأعراف الدولية والوسائل المستخدمة في تطبيق حقوق الأنسان في الدول الأوربية[٢٥]، ويظهر بذلك تفوق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على دساتير البلدان الأخرى من حيث نصه على عدد من الضمانات والتي تهدف الى حماية حقوق الأنسان وحرياته الأساسية [٢٦] .

كما تعد مؤسسات **الامبودسمان** من الأليات المهمة لحماية حقوق الأنسان من الانتهاك والإساءة باعتبارها نظم رقابية مستقلة ألا انه لم يطبق هذا النظام في العراق ومن الممكن أنشائه ليكون الية وضمانة جديدة تضاف الى اليات الحماية الوطنية وليس بالضرورة أن يتم اقتباس هذا النظام من الأنظمة الدولية والعربية وإنما بشكل يتلاءم مع واقعنا السياسي والاجتماعي والقانوني لتحقيق الحماية لحقوق الأفراد وحرياتهم وتعزيز ثقتهم بسلطة الدولة [٢٧] ، كما تمثل المنظمات غير الحكومية والخاصة بحقوق الأنسان والمرأة بشكل خاص دورا" مهما" وألية هامة في تحقيق أهداف حقوق الأنسان وحمايتها وتعد منظمة **حرية المرأة** والتي تأسست عام ٢٠٠٣ في العراق احد هذه المنظمات غير الحكومية والمتخصصة بالدفاع عن حقوق المرأة وكذلك المنظمة المستقلة للنساء في كردستان العراق وتركز في نشاطها على رفض التمييز والعنف واختطاف واغتيال النساء وجرائم الشرف وقد تضمن برنامجها نقاط مهمة أهمها وضع قانون مبني على المساواة والتأكيد على اكبر قدر من الحرية للنساء والقضاء على كافة أشكال التمييز القانوني وفصل الدين عن الدولة والتعليم والتأكيد على انزال العقاب بقاتلي النساء والقضاء على إجبارية الحجاب وحماية حرية الملبس.

والتأكيد على مشاركة المرأة للرجل في كافة دوائر الدولة

الاجتماعية والاقتصادية والإدارية والسياسية والقضاء على الفصل الجنسي في المدارس في كافة المستويات.

وكذلك منظمة **هاريكار** لحماية حقوق المرأة والطفل والتي تأسست في ٣٠ حزيران عام ٢٠٠٤ لغرض تطوير المجتمع المدني وأنشاء مساحة مفتوحة للفئات الضعيفة في المجتمع مع تقديم الخدمات المجتمعية والمساعدة القانونية بما في ذلك المشورة والتوعية والتمثيل أمام المحاكم وإقامة الدعوى وتقديم خدمات التعليم من خلال جلسات التوعية وتدريب المعلمين.

ومؤسسة **الإيثار الإنسانية** والتي تأسست عام ٢٠٠٥ لمساعدة النساء الأرامل والأيتام بالاعتماد على سياسات صارمة للمبادئ الإنسانية والحماية من الانتهاك الجنسي.

وبشكل عام هذه المنظمات والجمعيات تقوم على أساس طوعي ولتهدف الى تحقيق الربح من ذلك ويكون عملها بشكل مستقل عن الحكومة ولا تنتمي الى أي من الأحزاب السياسية في البلاد ومن خلال ما تقدم أما أن تتنوع اختصاصات هذه المنظمات غير الحكومية أو تختص بنوع أو اختصاص واحد وبشكل عام تهتم بحقوق الأنسان وحماية الحقوق والحريات العامة والمرأة بشكل أخص[٢٨] .

المطلب الثاني

الوسائل الدولية لحماية حقوق المرأة

ظهر الاهتمام الكبير بحقوق المرأة في المحيط الدولي بشكل واضح من خلال المواثيق الدولية والاتفاقيات والتي أوجدتها الأمم المتحدة والهيئات الدولية المختلفة من خلال اليات مباشرة وغير مباشرة يتم التوقيع عليها من قبل الدول التي ترغب بذلك[٢٩] ، وتتنوع الاتفاقيات الدولية كالعهود والاتفاقيات أو المواثيق الدولية أو البروتوكول جميعها تكون ملزمة بشكل قانوني للدول التي قامت بالتوقيع عليها

ومنها ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٨ والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والصادرتان عام ١٩٦٩ (العهدين الدوليين لحقوق الأنسان) والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩.

وينشط العديد من المؤسسات في مجال حقوق المرأة بشكل غير مباشر ومنها الاتحاد الأفريقي ومنظمة الأمم المتحدة والمجلس الأوربي ومنظمة الأمن والتعاون الأوربية.

وأولى هذه المنظمات هي الأمم المتحدة بهيئاتها المختلفة والهيئات الدولية المشكلة طبقا" لمواثيق حقوق الأنسان والمنظمات الدولية المتخصصة كمنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة ، إضافة الى الأجهزة الدولية والتي تضم الحكومات كاللجنة الخاصة بمركز المرأة والتي أسهمت في أعداد وصياغة الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة [٣٠] ، واللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين عام ١٦٦٩ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وشعبة النهوض بالمرأة ومعهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة[٣١]. ومن اجل وصول هذه الاتفاقيات الى الهدف الذي إنشات من أجله وضعت مجموعة من الأليات منها لجان المراقبة للدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات ومدى احترامها للأحكام كلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والتي تم أنشائها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩.

ومن ضمن أعمالها أيضا الى جانب الرقابة المستمرة تقوم هذه

اللجان بمتابعة الانتهاكات مع الجهات ذات العلاقة داخل الدول وتلقي شكاوى المواطنين والهيئات والتوجه الى الجهات الدولية والمحاكم لوقف هذه الانتهاكات في حالة عدم استجابة الدول المعنية لذلك[٣٢] ، وقد تتبع بعض الاتفاقيات نظام التقارير أي تلزم الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية معينة بعد ثلاث أو اربع سنوات من التقرير الأولي الذي تقوم بتقديمه لبيان ماهي الأليات المتبعة لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية واهم التطورات النظرية والتطبيقية التي طرأت تقديم التقرير الأولي [٣٣].

كما ويشترط في نظام تلقي الشكاوى أن يكون التبليغ من ضمن اختصاص اللجنة المقدم لها وان يكون من أفراد الدولة الأعضاء في هذه الاتفاقية بعد استنفاذ طرق الطعن القانونية الداخلية وليشمل بذلك الانتهاكات الواردة على حقوق الأنسان قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ وان لم يتم تقديمه الى جهة دولية أخرى.

واهم وسائل تحقيق هذه الأهداف هو دمج الاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية للدول لضمان التزام القاضي الوطني بتطبيق واحترام هذه النصوص وحمايتها من الانتهاك[٣٤].

وليشترط أن يكون هناك دمج في جميع الدول فبعضها يشترط إجراءات معقدة لذلك اعتمادا" على مدى أيمان الدولة بالديمقراطية واحترام حقوق الأنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص [٣٥].

ونظرا لعدم كفاية وسائل حماية حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الأنسان فقد ظهر العمل على إيجاد وسائل جديدة من خلال الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٩٩[٣٦] ، وكان من اهم هذه الوسائل هو التزام الدول الأطراف بتطبيق سياسة تعمل على القضاء على التمييز ضد المرأة وكفالة تقدم وتطور وضع المرأة لضمان ممارسة حقوق الأنسان والحريات الأساسية

والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل ولا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير مؤقته للمساواة بين الرجل والمرأة أو إجراءات وتدابير خاصة لحماية الأمومة إجراءات تمييزية وبإمكان الدول اتخاذ تدابير استثنائية لحماية حقوق المرأة في جميع مناحي الحياة وسواء كانت مساواة قانونية أو واقعية وفقا" لقدر معين ، كذلك ضرورة قيام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الخاصة لتغيير الأنماط السلوكية للرجل و المرأة والتزام الدول بمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء وتقديم تقارير دورية الى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية والمنظمات غير الحكومية والتي تمتاز بالدقة والموضوعية وفقا" للتوقيتات اللازمة ولهذه التقارير أهمية بالغة لغرض مراجعة اهم التدابير التشريعية والإدارية التي قامت بها الدولة وضمان المراقبة الدورية لوضع المرأة في الدولة ومواجهة الدول للمعوقات والصعوبات التي تحول دون تنفيذ هذه الالتزامات وكما تساهم هذه التقارير في مراقبة السياسة العامة للدولة في مجال حماية وتحسين حقوق المرأة.

وتعد الأليه الجنائية الدولية لحماية حقوق المرأة وحقوق الأنسان من الأليات المهمة والمنشودة في أوقات السلم والحرب من اجل قمع مرتكبي الجرائم والانتهاكات ومنها المحاكم التي أنشائها مجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية والتي أنشئت بموجب المعاهدة الدولية التي أبرمت في روما في عام ١٩٩٨ ودخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠٢ ومقرها لاهاي [٣٧].

وتوفر هذه المحاكم ضمانة مهمة لحماية حقوق الأنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص وتمثل أداة فعالة لعدم استغلال الأفراد ذوي النفوذ داخل الدولة أو خارجها[٣٨] ، ونخلص من ذلك أن الاتفاقيات الدولية قد تضمنت قواعد قانونية عامة وعلى الرغم من

تحفظات الدول ألا أن هذه الاتفاقيات تعد مصدر أساسي لمصادر القانون الدولي وللأليات الموجودة قوة ملزمة على الرغم من تعارضها مع حق السيادة المطلقة للدول مما يتطلب وجود نظام حماية دولية متكامل مع أجهزة مراقبة اكثر فعالية لتحقيق التوازن في مجال المساواة وحماية الحقوق والحريات الأساسية سواء من خلال الأليات المباشرة أو غير المباشرة على اختلاف الوسائل المستخدمة.

الخاتمة

استعرضنا من خلال هذه الدراسة اهم الحقوق الخاصة بالمرأة وخصائصها في التشريع العراقي والقانون الدولي وبيان اهم وسائل حمايتها من خلال الوسائل الوطنية والدولية والإقليمية وقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات والتي نأمل أن يكون لها دور في تفعيل هذه الأليات وحماية الحقوق من التعرض والانتهاك وكالاتي:

الاستنتاجات:

١. تحظى المرأة بمكانة كبيرة في المواثيق الدولية العامة والخاصة من خلال مبدأي المساواة بينها وبين الرجل وعدم التمييز ونبذ العنف والقضاء على كل أشكال التمييز والتطرف.

٢. منح دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ جملة من الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية للمرأة تماشيا مع المبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية.

٣. تظهر النصوص القانونية في التشريع العراقي تماشيا واضحا" مع مبادئ الدستور ألا أن التطبيق العملي لتلك القوانين يظهر ثغرات مهمة تشكل خرقا لمبادئ حماية حقوق المرأة.

٤. تتعدد الأليات الدولية والوطنية والإقليمية لحماية حقوق المرأة من خلال وسائلها المتعددة مع افتقارها الى نظام حماية متكامل.

٥. عدم جدوى وسائل الحماية القانونية كونها قاصرة على ضمان الحماية فقط وخلوها من عنصر

الإلـزام لسـيطرة فكـرة السـيادة المطلقة للدول.

٦. تتعـارض مبـادئ المسـاواة وعـدم التمييـز بـين المـرأة والرجـل في بعـض الأوجـه مـع ثوابـت أحكـام الـدين الإسـلامي والـذي يعـد مصـدر أساسـي مـن مصـادر التشـريع وكـذلك مـع نـص المـادة الثانيـة مـن الدسـتور العراقـي النافـذ والتـي لا تجيـز سـن قـانون يتعـارض مـع ثوابـت أحكـام الإسلام.

ومـن خـلال ذلـك توصـلنا الـى جملة من المقترحات وكما يلي:

المقترحات

١. ضـرورة العمـل علـى تشـكيل نظـام حمايـة قـانوني قـائم علـى التعـاون المباشـر بـين الوسـائل الدوليـة والإقليميـة والمحليـة لمراقبـة تطبيـق وتنفيـذ الأليـات الخاصـة بالحمايـة القانونيـة والأشـراف عليها.

٢. تفعيـل دور الأعـلام مـن اجـل توعيـة النسـاء بحقـوقهن وإظهـار أهميـة الـدور الـذي تلعبـه المنظمـات والمؤسسـات في المجتمع المدني بهذا الشأن.

٣. ضـرورة النهـوض بواقـع المـرأة العراقيـة وتهيئتهـا للمشـاركة الفاعلـة في دعـم المسـيرة الوطنيـة مـن خـلال فسـح المجـال لهـا في الميادين كافة وتفعيل هذا الدور.

٤. العمـل علـى تفعيـل نظـم مسـتقلة شـبيهة بمنظمـات الامبودسـمان مـن اجـل مراقبـة أعمـال السـلطات التنفيذيـة والقضـائية ورصـد كافـة الانتهاكـات مـن اجـل تـوفير الحمايـة اللازمـة للأفـراد في مواجهة امتيازات السلطة العامة.

٥. ضـرورة الغـاء أو تعـديل النصـوص القانونيـة والتـي تتعـارض مـع مبـدأي المسـاواة والتمييـز بـين المـرأة والرجـل كالنصـوص المتعلقـة بتأديـب الزوجـة وزنـى الزوجيـة وزواج المغتصـب أو الخـاطف مـن الفتـاة وضـرورة تفعيـل الأحكـام الخاصـة بـالتفريق وعـدم التمسـك بفـرض الحفـاظ

على الأسرة بدون وجود تماسك حقيقي.

٦. ضرورة العمل على جمع المواثيق الدولية والخاصة بحقوق المرأة بإعلان عالمي واحد تلتزم الدول الأطراف فيه ببنوده وشروطه وتحدد فيه الأليات القانونية والوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك مع فرض العقوبات اللازمة في حالة مخالفة الدول لهذه المبادئ .

٧. ضرورة العمل على تشكيل لجان توعوية وقانونية مختصة لمتابعة قضايا المرأة والدفاع عنها وتأمين جميع الوسائل اللازمة لذلك سواء في مجال العمل أم في مجال قضايا الأسرة.

٨. ضرورة العمل على تغيير الأفكار السلوكية والاجتماعية والثقافية داخل المجتمع والتي لا تؤمن بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل ونبذ العنف والتمييز من خلال خلق ثقافة الوعي الاجتماعي والحضاري.

٩. ضرورة العمل على سن القوانين العقابية وتشديدها للحد من جرائم العنف ضد المرأة واي ممارسات تنتهك حقوقها وحرياتها.

الهوامش

١) المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان والذي صدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠ .

٢) د. نبيلة عبد الفتاح حسنين، الحماية القانونية لحقوق المرأة ما بين التشريع المصري والعراقي، بحث مقدم الى المؤتمر القانوني الدولي، كلية المستقبل الجامعة، ٢٠١٩، ص ١٢.

٣) د. ليث ذنون حسين، تمكين حقوق المرأة في الدستور العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٥، المجلد ٥، العدد ١، الجزء ١، ٢٠٢٠، ص ٣٨٨.

٤) انظر المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على أن (للمواطنين رجالا" ونساء" حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق

السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) منشور في الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٢، في ٢٨/ كانون الأول ٢٠٠٥، السنة السابعة والأربعون.

٥) انظر المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٦) انظر المادة (٢٠) من الدستور العراقي النافذ.

٧) انظر المادة (٣٣) من الدستور العراقي النافذ.

٨) د. وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأنسان الخاصة، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١، ص ٦٩.

٩) المادة (١) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢-د ٢٢٦٣) في ٧/ نوفمبر / ١٩٦٧ .

١٠) ينظر المواد من ٢-١٠ من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، ١٩٦٧.

١١) انظر المواد (١) و(٥) و(٧) و(٨) من اتفاقية حقوق المرأة، ١٩٨١.

١٢) د. نبيلة عبد الفتاح حسنين، الحماية القانونية لحقوق المرأة ما بين التشريع المصري والعراقي، بحث مقدم الى المؤتمر القانوني الدولي، كلية المستقبل الجامعة، ٢٠١٩، ص ١٢.

١٣) هادي عزيز علي، المرأة في التشريعات العراقية، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، لبنان، ٢٠١٤، ص ٣٨.

١٤) هادي عزيز علي، مصدر سابق، ص ٣٦.

١٥) د. نبيلة عبد الفتاح حسنين، مصدر سابق، ص ١٣.

١٦) انظر نص المادتين (٢٩) و(٤٥) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

١٧) انظر نص المادتين (٤٢) و(٣٧) من الدستور العراقي النافذ.

١٨) هادي عزيز علي، مصدر سابق، ص ٦٣.

١٩) الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الأنسان العربية، التقرير الدوري الأول، جمهورية العراق، القاهرة، ٢٠١٨.

٢٠) د. محمد عبد الله الحراري، القيمة العملية للمبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية، مجلة الجديد للعلوم الإنسانية، العدد الأول، المركز القومي للبحوث والدراسات، ١٩٩٧، ص ٢٠.

٢١) انظر المواد (٨٧) و(٨٨) و(٨٩) من دستور جمهورية العراق النافذ.
٢٢) المادة الأولى / الفقرة ١٤ و١٥ من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.
٢٣) نصت المادة (٤٥/ أولا") من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها وينظم ذلك بقانون).
٢٤) انظر المادة ١٠٢ من دستور جمهورية العراق النافذ.
٢٥) د. نبيلة عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ٢١.
٢٦) أنعام مهدي جابر الخفاجي، اليات الحماية الداخلية لحقوق الأنسان وحرياته في الدستور العراقي، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ٢٠، العدد ١، ٢٠١٢، ص ٩.
٢٧) د. مازن ليلو راضي، نظام الامبودسمان ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم، مجلة القادسية، مجلد ٣، عدد ٢، ١٩٩٨، ص ٢٤٩.
٢٨) د. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الأنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشاة المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٧، ص ٢٩٨.
٢٩) د. وسيم حسام الدين احمد، مصدر سابق، ص ٦٧-١٢٧.
٣٠) د. حسام سليمان، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات، مجلة الحوار المتمدن، الكويت، العدد ١٥٣٦، ص ٣.
٣١) ناريمان فضيل النمري، الأليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤، ص ١١٣.
٣٢) د. محمد علوان ومحمد الموسى، القانون الدولي لحقوق الأنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج١، ط١، عمان، دار الثقافة، ٢٠١١، ص ١٣٤.
٣٣) د. عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حق الأنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والشريعة، ١٩٨٧، ص ٦٤.

٣٤) انظر نص المادة (٧٢) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة ١٩٦٦ والمادة (٢/٢) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، مجموعة صكوك دولية، نيويورك، ص ٩.

٣٥) د. عبد العزيز سرحان، مصدر سابق، ص ٦٥.

٣٦) د. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٠، ص ٢٦٩.

٣٧) د. محمد علوان ومحمد الموسى، مصدر سابق، ص ٢٨٥.

٣٨) ليا ليفين، حقوق الأنسان، أسئلة وإجابة، إصدارات اليونسكو، ترجمة علاء شلبي وآخرون، ط٥، ٢٠٠٩، ص ٨٦.

قائمة المراجع

أولا: الكتب القانونية

١. د. عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حق الأنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والشريعة،١٩٨٧.

٢. د. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الأنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشاة المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة ،٢٠٠٧.

٣. د. محمد علوان ومحمد الموسى، القانون الدولي لحقوق الأنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج١، ط١، عمان، دار الثقافة،٢٠١١.

٤. د. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٠.

٥. د. وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأنسان الخاصة، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١.

٦. ليا ليفين، حقوق الأنسان، أسئلة وإجابة، إصدارات اليونسكو، ترجمة علاء شلبي وآخرون، ط٥، ٢٠٠٩.

٧. هادي عزيز علي، المرأة في التشريعات العراقية، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، لبنان، ٢٠١٤.

ثانيا: الرسائل الجامعية

١. ناريمان فضيل النمري، الأليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٤.

ثالثا: الأبحاث والدراسات

١. أنعام مهدي جابر الخفاجي، اليات الحماية الداخلية لحقوق الأنسان وحرياته في الدستور العراقي، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ٢٠، العدد ١، ٢٠١٢.
٢. د. حسام سليمان، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات، مجلة الحوار المتمدن، الكويت، العدد ١٥٣٦.
٣. د. ليث ذنون حسين، تمكين حقوق المرأة في الدستور العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٥، المجلد ٥، العدد ١، الجزء ١، ٢٠٢٠.
٤. د. مازن ليلو راضي، نظام الامبودسمان ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم، مجلة القادسية، مجلد ٣، عدد ٢ ،١٩٩٨.
٥. د. محمد عبد الله الحراري، القيمة العملية للمبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية، مجلة الجديد للعلوم الإنسانية، العدد الأول، المركز القومي للبحوث والدراسات، ١٩٩٧.
٦. د. نبيلة عبد الفتاح حسنين، الحماية القانونية لحقوق المرأة ما بين التشريع المصري والعراقي، بحث مقدم الى المؤتمر القانوني الدولي، كلية المستقبل الجامعة، ٢٠١٩.

رابعا: القوانين العراقية

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٣. قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩
٤. قانون الأثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

٥. قانون الأحوال المدنية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢

خامسا: المواثيق الدولية

١. الإعلان العالمي لحقوق الأنسان في ١٠/ ديسمبر ١٩٤٨.
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٣/ مارس ١٩٧٦.
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية/ في ٣/ يناير ١٩٧٦.
٤. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ٤/ يناير ١٩٦٩.
٥. الميثاق العربي لحقوق الأنسان في ٢٣/أيار ٢٠٠٤.
٦. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تاريخ النفاذ ٣/ سبتمبر ١٩٨١.
٧. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٢/ ديسمبر ٢٠٠٠.